رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم البيع لمن قيل له بعها بكذا وما زاد فهو لك؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل يقول رجل اعطى رجلا سلعة قال بعها بكذا وكذا وما زاد فهو لك ما حكم؟ نقول لا بأس بذلك لا بأس بذلك لان صاحبها رضي بهذا وحدد لك الثمن واعطاك ما زاد عليه ما في بأس - 00:00:00

هذا عن تراضي نعم - 00:00:21